

التعليق على تفسير ابن كثير (29) | | تفسير سورة البقرة (36)-

701) | | معالي الشيخ عبد الكريم الخضير

عبدالكريم الخضير

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته سم. صلى الله عليه حديث ابن بلال يؤذن اليه الحديث الذي فيه ان ما بينهما الا ان يصعد هذا وينجز هذا. اي نعم. كلها في الصحيح - 00:00:01

كلها في الصحن ايه ما قبل طلوع الفجر بدقيقة ليل ما قبل طلوع الفجر بدقيقة واحدة يسمى ليل اه على هذا ان بينهم مدة طويلة بين لا لا بقدر ما ينزل هذا - 00:00:20

نعم مسألة ومن جعله تعالى الفجر غاية لباحة الجماع لباحة الجماع والطعام والشراب لمن اراد الصيام يستدل على انه من اصبح جنباً فليغتسل وليتم صومه ولا حرج عليه وهذا مذهب الائمة الاربعة وجمهور العلماء سلفاً وخلفاً - 00:00:38

لما رواه البخاري ومسلم من حديث عائشة وام سلمة رضي الله عنهما انهما قالتا كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصبح جنباً من جماع غير احتلام. ثم يغتسل ويصوم - 00:01:07

وفي حديث ام سلمة عندهما ثم لا يفطر ولا يقضي وفي صحيح مسلم عن عائشة ان رجلاً قال يا رسول الله تدرك تدركني الصلاة وانا جنب فاصوم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم وانا تدركني الصلاة وانا جنب فاصوم - 00:01:26

فقال لست مثلنا يا رسول الله قد غفر الله لك ما تقدم من ذنبك وما تأخر. فقال والله لارجو ان اكون اخشاكم لله واعلمكم بما اتقي فاما الحديث الذي رواه الامام احمد - 00:01:53

قال حدثنا عبد الرزاق كل كل امر يطلب من الائمة من من الامة تركه مما هو كمال يعني تركه والكمال النبي عليه الصلاة والسلام اولى به وكل كمال تؤمر الامة به - 00:02:14

فالنبي عليه الصلاة والسلام اولى به منه كونه عليه الصلاة والسلام يطلع عليه الفجر وهو جنب ثم يغتسل فيصوم يصلي ويصوم هل الاكمل ان يكون هكذا او يغتسل قبل طلوع الفجر - 00:02:38

الاكمال ان يغتسل قبل طلوع الفجر ولو كان هذا فيه نقص لما فعله النبي عليه الصلاة والسلام لانه اخشى واتقى واعلم بالله جل وعلا ما يقال ان الامة يطلب منها اكمل مما يطلب من النبي عليه الصلاة والسلام - 00:03:04

لان النبي عليه الصلاة والسلام اولى بالكمال من الامة ولذلك لما قالوا انت غفر الله لك ما تقدم من ذنبك وما تأخر حنا محنا مثلك يسوي ما هو افضل مما صنعت - 00:03:29

قال هذا ممنوع الرسول عليه الصلاة والسلام اخشى واعلم واتقى لله نعم كمال هذا في الحق كمال لماذا؟ لانه تشريع ولولا هذا لما بان الحكم الشرعي تشريع الرسول عليه الصلاة والسلام ينسى ليسن - 00:03:46

بس هي النقص لكنه في مقابل التشريع اكمل النسيان اكمل من تركه في حقه عليه الصلاة والسلام اما في حق غيره ما احد يقول النسيان افضل وين وقد يفعل الشيء مرة لبيان الجواز بس ما يكون عادة ديدن - 00:04:16

نعم فاما الحديث الذي رواه الامام احمد قال حدثنا عبد الرزاق عن معمر عن همام عن ابي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال اذا نودي للصلاة صلا الصبح واحدكم جنب فلا يصم يومئذ - 00:04:39

فانه حديث جيد الاسناد على شرط الشيخين كما ترى وهو في الصحيحين عن ابي هريرة عن الفضل ابن عباس عن النبي صلى الله

عليه وسلم. وفي سنن النسائي عن اسامة بن زيد والفضل بن عباس ولم يرفعه - [00:05:02](#)

فمن العلماء من علل هذا الحديث بهذا ومنهم بعدم رفعه لانه موقوف على اسامة بن زيد والفضل بن عباس والموقوف على الصحابي لا يعارض به المرفوع الى النبي عليه الصلاة والسلام - [00:05:24](#)

نعم ومنهم من ذهب اليه ويحكي هذا عن ابي هريرة وسالم وعطاء. ومقتضاه ان من اصبح جنباً فانه لا يصوم نعم هذا هذا في اذا خلا عن المعارض قلنا هذا لكن اذا عورظ من قوله عليه الصلاة والسلام مو من فعله - [00:05:42](#)

لا ننظر الى الموقف نعم خشية انما يخشى الله من عباده العلماء وهو اعلم به فيخشوا ومن يأمن هذا هذا كلام لا قيمة الخشية سمة العلماء والذي لا يخشى الله ليس من اهل العلم - [00:06:09](#)

انما يخشى الله من عباده العلماء ذلك لمن خشي ربه ها على كل حال الناس منازل وكل خشيته بحسبه. الله صاحب الجرائم والمنكرات والكبائر يخشى من الكبائر وصاحب المكروهات ايضا - [00:06:49](#)

حسنات الابرار سيئات المقربين ومقامه عليه الصلاة والسلام قد يخشى لي القلب من ذلك بكثير نعم الحديث ايه مما لم يرفعه في سن النسائي ما في شك انه تعارض هذا مع ذاك - [00:07:21](#)

فاما ان يكون هذا متقدم في اول الامر وما صرح به النبي عليه الصلاة والسلام بقوله من فعله متأخر قد استقر عليه الامر وعليه عمل الامة نعم ومنهم من ذهب اليه ويحكي هذا عن ابي هريرة وسالم وعطاء وهشام بن عروة والحسن البصري - [00:08:00](#)

ومنهم من ذهب الى التفرقة بين ان يصبح جنوباً نائماً فلا عليه لحديث عائشة وام سلمة او مختاراً فلا صوم له. لحديث ابي هريرة اذا كان مختاراً وطلع عليه الفجر ولم يغتسل صار هذا مفرد - [00:08:30](#)

يؤاخذ على هذا القول والا في حقيقة الامر قال لا فرق والرخصة تشمل الجميع. نعم لحديث ابي هريرة يحكى هذا عن عروة وطاووس والحسن. ومنهم من فرق بين الفرط فيتم - [00:08:51](#)

اقتضيه وامنا واما النفل فلا يضره رواه الثوري وعن منصور عن ابراهيم النخعي وهو رواية عن الحسن البصري ايضا ومنهم من ادعى نسخ حديث نسخ حديث ابي هريرة بحديثي عائشة وام سلمة. ولكن لا - [00:09:13](#)

معه ودع ابن حزم انه منسوخ بهذه الاية الكريمة وهو بعيد ايضا اذ لا النسخ يحتاج الى تاريخ لكن قد يسار اليه اذا اتفق الائمة على احد طرفي المسألة احد طرفي المسألة اتفق عليه الائمة - [00:09:37](#)

الطرف الاخر وفيه دليل لم يعمل به احد لان اولئك الذين قالوا به انقضوا خلافة كثير منهم رجوع عن قوله فلا عبرة به ويقال قد يقال منسوخ وان كنا لا نعرف التاريخ - [00:10:10](#)

والذي يغلب على الظن انه هو المتأخر الناسخ هو متأخر لعمل الائمة به في وادعى بعضهم نسخ حديث معاوية في قتل الشارب بالرابعة او في السادسة على اقتراب الروايات وقاله منسوء - [00:10:33](#)

ما الذي نسخه قال اتفاق الائمة على عدم العمل به يدل على وجود ناسخ ولو لم نطلع عليه وهذا في مسائل معروفة الاحاديث اه قال ابن الترمذي اول الامر ليس بكتاب هذا - [00:10:56](#)

مما اجمع العلماء اتفاق الائمة على ترك العمل به الا حديثين لأحمد معه في قتل الشارب المدمن حديث ابن عباس في الجمع بالمدينة وبن رجب رحمه الله شرحا الى الزاد احاديث من هذا النوع - [00:11:18](#)

وكلها يقولون انها منسوخة ولو لما اطلع على وجود ناسخ وما قال الائمة بصرفه من الوجوب الى الاستحباب ومن التحريم في النهي الى الكراهة ولم يقل بمقتضى الحديث بالوجوب او التحريم - [00:11:39](#)

احد من الائمة يقال فيه صارف ولو لم نطلع عليه نعم ودعى ابن حزم انه منسوخ بهذه الاية الكريمة وهو بعيد ايضا اذ لا تاريخ بل الظاهر من تاريخ خلافة - [00:12:04](#)

ومنهم من حمل حديث ابي هريرة على نفي على نفي الكمال فلا صوم له لحديث عائشة وصوم له يعني كامل نعم لحديث عائشة وام سلمة الدالين على الجواز وهذا المسلك اقرب الاقوال واجمعها والله اعلم - [00:12:26](#)

ثم اتموا الصيام الى الليل يقتضي الافطار عند غروب الشمس حكما شرعيا كما جاء في الصحيحين عن امير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال قال رسول الله يعني ولو لم يأكل - [00:12:54](#)

حكم شرعي ولو لم يأكل اذا اقبل الليل نهارنا وادبر النهار منها فقد افطر الصائم يعني اذا جاء الليل فقد افطر الصائم ولو لم يأكل بعض العامة اذا لم يقول اذا لم يجد ما يأكله - [00:13:12](#)

يمص اصبعه او نحو ذلك هذا لا قيمة له وافطر حكما والفتور يكون بالنية يكون بالنية من نوى الافطار افطر عند اهل العلم نعم قال قال رسول الله صلى الله عما - [00:13:33](#)

الوصال الوصال والوصال قد لا يشكل على هذا باعتبار ان الليل ليس محلا للصيام فقد افطر بغروب الشمس والوصال عبارة عن الامساك لا عن الصيام نعم انه الافطار بالنية قد يقال انه عجل فقرهم - [00:13:57](#)

هذا الحديث وش فيه خلاص منو ولا فطر افطر اجل الفطر بالنية نعم قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اقبل الليل منها هنا وادبر النهار من ها هنا فقد افطر الصائم - [00:14:23](#)

وعن سهل بن سعد الساعدي رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يزال الناس بخير ما عجلوا الفطر. اخرجاه ايضا. وقال الامام احمد حدثنا الوليد بن مسلم - [00:14:46](#)

قال حدثنا الازاعي قال حدثنا قرة بن عبد الرحمن عن الزهري عن ابي سلمة عن ابي هريرة بن عبد الرحمن ابن لا تدور موب عندك ها هما انتوا بتدوروا ما في احد من طرف - [00:15:04](#)

ها قرة بن عبد الرحمن بن حيوبل ولا ايش طلعه عندك الجهاز بين يديك انا عرفت ان ما عندكم شي ها لان ما في احد اجاب وعسى يكون هو معافى اللي سمعناه موجودة في الكتاب ما نسأل عنه - [00:15:28](#)

المعاصرين هذا موجود في الكتاب يا شيخنا ابي اسم جده وش اسمه ها حي ويل نعم عن الزهري عن ابي سلمة عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم. يقول الله عز وجل - [00:16:05](#)

ان احب عبادي الي اعجلهم فطرا ورواه الترمذي من غير وجه عن الازاعي به وقال هذا حديث حسن غريب وقال احمد ايضا حدثنا عفان قال حدثنا عبد عبيد الله ابن اياد - [00:16:34](#)

قال سمعت اياد بن لقيط سمعت ليلي امرأة بشير ابن الخصاصية قالت اردت ان اصوم يومين مواصلة فمنعني بشير وقال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عنه وقال - [00:16:56](#)

يفعل ذلك النصرى ولكن صوموا كما امركم الله واتموا الصيام الى الليل. فاذا كان الليل فافطروا وروى الحافظ بن عساكر قال حدثنا بكر بن سهل قال حدثنا عبد الله بن يوسف قال حدثنا يحيى بن حمزة - [00:17:17](#)

عن ثور ابن يزيد وعن علي ابن ابي طلحة عن عبد الملك ابن ابي ذر عن ابيه ان رسول الله كلام الشيخ موجود عندكم هم انما يفعل يفعل ذلك النصرى ولكن صوموا كما امركم الله - [00:17:39](#)

ثم اتموا الصيام الى الليل فاذا كان الليل فافطروا. وش بعده روحه ونفسه ولهذا ورد في الحديث الصحيح نهى عن المصائب ها القبر هذا وروى حافض العساكر يعني ساقط عندنا - [00:18:10](#)

واللي بيحي خمسة اشطر المصافحة كم سطر اربعة ونص. نعم اقرأ الشيخ وروى قال حدثنا يحيى ابن حمزة عن ثور ابن يزيد عن علي ابن ابي طلحة عن عبد الملك ابن ابي ذر - [00:18:31](#)

عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم واصل يومين وليلة فاتاه جبريل فقال ان الله قد قبل وصالك ولا يحل لاحد بعدك وذلك بان الله قال ثم اتموا الصيام الى الليل فلا صيام بعد الليل وامرني بالوتر قبل - [00:19:02](#)

الفجر وهذا اسناد لا بأس به اورده في ترجمة عبد الملك ابن ابي ذر في تاريخه ولهذا ورد في الاحاديث الصحيحة النهي عن الوصال وهو ان يصل يوما بيوم ولا يأكل بينهما شيئا - [00:19:27](#)

قال الامام احمد حدثنا عبد الرزاق قال حدثنا معمر عن الزهري عن ابي سلمة عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم

لا تواصلوا قالوا يا رسول الله انك تواصل قال فاني - 00:19:48

لست مثلكم اني ابيت مثلكم اني لست مثلكم اني ابيت يطعمني ربي ويسقيني قال فلم ينتهوا عن الوصال فواصل بهم النبي صلى الله عليه وسلم يومين وليلتين ثم رأوا الهلال فقال لو تأخر الهلال لذتكم كالمنكل لهم - 00:20:08

واخرجاه في الصحيحين من حديث الزهري به. وكذلك اخرج النهي عن الوصال من حديث انس وابن عمر وعن عائشة رضي الله عنها قالت نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الوصال رحمة لهم فقالوا - 00:20:36

انك تواصل قال اني لست كهيتكم اني يطعمني ربي ويسقيني فقد ثبت النهي عنه من غير وجه. وثبت انه من خصائص النبي صلى الله عليه وسلم وانه كان يقوى على ذلك ويعان - 00:20:57

والاظهر ان ذلك الطعام والشراب في حقه انما كان معنويا لا حسيا. والا فلا يكون تلمع الحسية ولكن كما قال الشاعر لها احاديث من ذكراك تشقى تشغلها عن الشراب وتلهيها عن الزاد - 00:21:18

واما من احب ان يمस्क بعد غروب الشمس الى وقت السحر فله ذلك كما في حديث ابي سعيد الخدري رضي الله عنه قال الان اذا كان النهي من باب الشفقة على المنهي - 00:21:41

اذا كان النهي من باب الشفقة على المنهي هل يقتضي المن او لا ها النبي عليه الصلاة والسلام قال لعبدالله بن بن عمرو اقرأ القرآن في سبع ولا تزدها - 00:22:00

فكان ابن عمرو يقرأ في كل يوم يختم في كل ليلة مع انه قال له لا تزدها وهذا من باب الشفقة عليه فيجد من نفسه قوة لكنه في نهاية الامر - 00:22:28

بعد ان ضعف ندم على ان لم يقبل نصيحة النبي عليه الصلاة والسلام وصية مم شو على الصيام ندم على ان حتى على قراءة القرآن في اكثر من اقل من سبع - 00:22:46

ولذلك اهل العلم يقولون ان قراءة القرآن في اقل من سبع تسوء ولو في ليلة وجاءت كثير عن السلف عن عثمان وغيره وجاء من بعدهم من تابعين وتابعين من يقرأ من يختم مرتين - 00:23:09

قالوا لان النهي الوارد في ذلك من باب الشفقة وايضا استغلال الاوقات الفاضلة لا يدخل في النهي في رمضان مثلا يقرأ الانسان القرآن في ثلاث او في ليلتين او في ليلة - 00:23:32

اغتناما للوقت مع استصحاب ان النهي كان شفقة على المنهي ولذلك جاء كثير من السلف انهم اثروا انفسهم على اشياء والأصل ان الدين يسر ولا يشاد الدين احد الا غلبه - 00:23:53

والنبي عليه الصلاة والسلام نهى عن قيام ليلة كاملة ولم يثبت عنه انه قام ليلة كاملة الا في العشر الاواخر مع انه حفظ عنه عليه الصلاة والسلام انه قام حتى تفطرت قدماه - 00:24:15

وقام في ركعة واحدة بخمسة اجزاء فهذه الامور تقدر بقدرها فاذا وجد الانسان نشاطا وهمة اغتنم اذا هبت رياحك فاغتنمها فان لكل ايش لكل عاصفة او تائرة في بعض الروايات - 00:24:30

سكونة وعلى كل حال قد احسن من انتهى الى ما سمع والقصد القصد تبلغ انما هم قصدنا حنا اللي حنا نسويه الظياع اللي نعيشه الان مهوب هذا هو المقصود نعم - 00:24:59

طالما ان فمن فائدة الرسول عليه الصلاة والسلام واصل بهم وصل شلون التعبد الدليل على في ذلك ان النبي عليه الصلاة والسلام واصل بهم صيام يومين ولو تأخر الهلال زادهم - 00:25:20

ما يمكن ان يفعل هذا وهو ما يجوز لا يمكن ان افعل بهم هذا الامر منكلا بهم في امر محرم وممنوع فالامر كله يدور على الشفق شفق عليه هذا شفقة - 00:25:53

من جهة واحضار القلب والتدبر من جهة اخرى انه لا يفقه ووجد من يقرأ القرآن وادركنا من يختم في اليوم واليومين وحجره ممنوع مملوء من دموعه حنا ما يجلس على نفسه - 00:26:20

حنا لو نبتل نرتل ولا نقرا ولا نسمع ما تأثرنا لكن هناك اناس الله المستعان لا ما هو بلازم القيام في النفل ليس بلازم والنبى عليه الصلاة والسلام يصلي قائما هذا هو الاصل - [00:26:41](#)

وقد يصلي جالسا فاذا فرغ من قراءته قام فركع نعم. واما من احب ان يمسك بعد غروب الشمس الى وقت السحر فله ذلك. كما في حديث ابي سعيد الخدري رضي - [00:27:12](#)

الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تواصلوا فايكم اراد ان يواصل فليواصل الى السحر قالوا فانك تواصل يا رسول الله صلى الله عليه وسلم تجلس صلى الله عليه وسلم - [00:27:28](#)

نعم قالوا فانك تواصل يا رسول الله. قال اني لست كهينتكم اني ابيت لي مطعم يطعمني وساقد يسقيني اخرجاه في الصحيحين ايضا الصيام من افضل العبادات قد جاء في الحديث الصوم لي وانا اجزي به - [00:27:50](#)

وجاء في ترجمة الفارابي ابو نصر انه في اخر عمره جاور بمكة جاور بمكة فلزم الصيام هم وكان يفطر على افدة الحملان والخمر المعتق نسال الله العافية طلال واحمد امين - [00:28:20](#)

ذكر في كتابه الذي ترجم به لنفسه ذكر انه من شيوخه الذين درسوه في مدرسة القضاء الشرعي شخص اثنى عليه كثيرا قال ثم فقدناه فجأة وطال بحثي عنه وبعد عشر سنوات - [00:28:53](#)

ذهبت الى تركيا فوجدته وانه لزم الصيام وكان صيامه من الساعة التاسعة صباحا الى غروب الشمس فلما سئل لماذا قال ان تحته في السكن الذي تحته اسرة يهودية ولا يريد ازعاجها اذا قام لاعداد السحور او قام - [00:29:18](#)

طلع نسال الله العافية كل هذا حيد عن الصراط المستقيم. وابتداع يضرهم ولا ينفعهم نسال الله العافية نعم وقال ابن جرير حدثنا ابو كريب قال حدثنا ابو نعيم قال حدثنا ابو اسراييل العبسي - [00:29:47](#)

عن ابي بكر ابن حفص عن ام ولد حاطب بن ابي بلتعة انها مرت برسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يتسحر فدعاها الى الطعام فقالت اني صائمة. قال وكيف تصومين - [00:30:08](#)

فذكرت ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فقال اين انت من وصال ال محمد من السحر الى السحر وقال الامام احمد حدثنا عبدالرزاق قال حدثنا اسراييل عن عبد الاعلى عن محمد بن علي عن علي - [00:30:27](#)

ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يواصل من السحر الى السحر وقد روى ابن جرير السنة الحديث السابق في قصة ام ولد حاطب وحديث ضعيف لضعف ابي اسراييل العبسي - [00:30:48](#)

يعني ما يتشبه به مع ان الحافظ ابن حجر قرر ورجح ان النبي عليه الصلاة والسلام لا حجاب عنه لاحد من امته قرر هذا ابن حجر نعم لاننا في عصر التلقيط - [00:31:10](#)

النبي عصر التلقيط واحد يتحدث عن الاختلاط ويستدل بايات المباهلة نسائنا ونساءكم في اختلاط نعم طالما ان الصيام جائز للصحة مسلا لا ما هم يختلف الوصال عن تأخير الفطور الى ان تشتبك النجوم لمخالفة السنة - [00:31:37](#)

هذا يختلف عن هذا نعم وقد روى ابن جرير عن عبد الله بن الزبير وغيره من السلف انهم كانوا يواصلون الايام المتعددة وحمله منهم على انهم كانوا يفعلوا ذلك رياضة لانفسهم - [00:32:08](#)

لا انهم كانوا يفعلونه عبادة والله اعلم ويحتمل انهم كانوا يفهمون من النهي انه ارشاد من باب الشفقة كما جاء في حديث عائشة رحمة لهم فكان ابن الزبير وابنه عامر ومن سلك سبيلهم يتجشمون ذلك ويفعلونه لانهم كانوا يجدون - [00:32:27](#)

قوة عليه وقد ذكر عنهم انهم كانوا اول ما يفطرون على السمن والصبر لان لا تتخرق الامعاء بالطعام اولا وقد روي عن ابن الزبير انه كان يواصل سبعة ايام ويصبح في اليوم السابع اقواهم - [00:32:54](#)

جلدهم وقال ابو العالية انما فرض الله تمرين وتعويد النفس مثل من يمشي المسافات الطويلة وغيره لا يستطيع قد لا يستطيع شيء نصفها ولا ربعها لانه تعود على هذا ومنهم من يحمل - [00:33:18](#)

الاجسام الثقيلة وبعضهم لا يستطيع ان يحمل نصفها او ربعها كل هذا من باب الرياضة للنفس لكن الاصل في الرياضة فيما ان تكون

فيما لا شرع فيه اما اذا شرع اصله - [00:33:41](#)

ان فليلزم من اراد الرياضة بحبس النفس عن الطعام يصوم صوم شرعي نعم ولذا ورد النهي عن الوصال ومن اراد المشي اراد ان يمشي في المطاف مثلا نقول يطوف الف شوط - [00:34:01](#)

من غير تمييز للاسابيع استاذي رياضة ولا المسعى افضل من المطافلة الرياضة لكنه لا لا عبادة فيه من غير نسك فعلى الانسان ان يضبط اموره على ما جاء عن الله وعن رسوله عليه الصلاة والسلام - [00:34:24](#)

لا لا الافضل ان يعجل الفطر الافضل ان يعجل الفطر ما هو بمسألة خيار يبقى المسألة في تبرير الجواز اما الافضل تعجيل الفطر تأخير السحور هذا الافضل نعم وقال ابو العالية انما فرض الله الصيام بالنهار فاذا جاء الليل فمن شاء اكل ومن شاء لم يأكل - [00:34:53](#)
قوله تعالى ولا تبashروهن وانتم عاكفون في المساجد. قال علي ابن ابي طلحة عن ابن عباس هذا في رجل يعتكف في المسجد في رمضان او في غير رمضان فحرم الله عليه ان ينكح النساء ليلا او - [00:35:29](#)

حتى يقضي اعتكافه ولو كان في بيته اذا خرج المعتكف لما لابد منه من حاجة الانسان ما يقول والله انا منب بالمسجد وهو معتكف فلا يجوز له ان يبشر النساء - [00:35:49](#)

نعم وقال الظحاك كان الرجل اذا اعتكف فخرج من المسجد جامع ان شاء. فقال الله تعالى ولا وانتم عاكفون في المساجد اي لا تقربوهن ما دمتم عاكفين في المسجد ولا في غيره - [00:36:09](#)

وكذا قال مجاهد وقتادة وغير واحد انهم كانوا يفعلون ذلك حتى نزلت هذه الآية قال المساجد متعلقة بايش وانتم عاكفون هم ما هو بالنفي النهي عن المباشرة في المساجد النهي عن المباشرة في الاعتكاف - [00:36:30](#)

وفي المساجد لان الاصل ان الاعتكاف في المسجد وما يكون خارج المسجد من الخروج لما لابد منه هذا خلاف الاصل وحكمه حكما ركن مسجد نعم قال ابن ابي حاتم روي عن ابن مسعود ومحمد ابن كعب ومجاهد وعطاء والحسن وقتادة والظحاك - [00:37:01](#)
والسدي والربيع بن انس ومقاتل قالوا لا يقربها وهو معتكف وهو الذي حكاه عن هؤلاء هو الامر المتفق وهذا الذي حكاه عن هؤلاء. وهذا الذي حكاه عن هؤلاء هو الامر المتفق عليه عند العلماء - [00:37:28](#)

ان المعتكف يحرم عليه النساء ما دام معتكفا ما دام معتكفا في مسجده ولو ذهب الى منزله لحاجة لابد منها فلا يحل له ان يثبت فيه الا بمقدار ما يتلبس - [00:37:51](#)

بسم الله ان يتلبس ليتأخر يعني انما بقدر الحاجة تقدر بقدرها نعم فلا يحل له ان يتلبس فيه الا بمقدار ما يفرغ من حاجته تلك من قضاء الغائط او بالاكل - [00:38:10](#)

وليس له ان يقبل امرأته ولا ان يضمها اليه ولا يشتغل بشيء سوى اعتكافه ولا يعود المريض لكن يسأل عنه وهو مار في طريقه وللاعتكاف احكام مفصلة في بابها من هو ما منها ما هو مجمع عليه بين العلماء. ومنها ما - [00:38:30](#)

ومختلف فيه وقد ذكرنا قطعة صالحة من ذلك في اخر كتاب الصيام ولله الحمد والمنة سبق ان الحافظ ابن كثير اشار الى ان له كتاب في الصيام او الف كتابا في الصيام - [00:38:55](#)

وله كتاب الاحكام وله كتب كثيرة لم تصلنا نعم اذا اضطر الى ذلك اذا اضطر الى ذلك والا فلا اذا حكيت اذا احتاج الى ذلك نعم ولهذا كان الفقهاء المصنفون يتبعون كتاب الصيام بكتاب الاعتكاف اقتداء بالقرآن العظيم فان - [00:39:13](#)

انه نبه على ذكر الاعتكاف بعد ذكر الصوم وفي ذكره تعالى الاعتكاف بعد الصيام ارشاد وتنبية على الاعتكاف في الصيام او في اخر شهر الصيام كما ثبتت في السنة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم - [00:40:01](#)

انه كان يعتكف العشر الاواخر من شهر رمضان حتى توفاه الله عز وجل. ثم اعتكف ازواجه من بعد اخرجاه من حديث عائشة ام المؤمنين رضي الله عنها وفي الصحيحين ان صفية بنت حيي كانت تزور النبي صلى الله عليه وسلم. اللهم صلي. وهو معتكف في المسجد - [00:40:22](#)

فتحدثت عنده ساعة ثم قامت لترجع الى منزلها وكان ذلك ليلا فقام النبي صلى الله عليه وسلم ليمشي معها حتى تبلغ دارها. وكان

منزلها في دار اسامة بن زيد - 00:40:48

في جانب المدينة فلما كان ببعض الطريق لقيه رجلان من الانصار فلما رأيا النبي صلى الله عليه وسلم اسرع وفي رواية تواریا اي حياء من النبي صلى الله عليه وسلم. لكون اهله معه فقال لهما صلى الله عليه وسلم. نعم. على رسلكما انها - 00:41:08
بنت حبي اي لا تسرع واعلمنا انها صفية بنت حبي واعلمنا انها صفية بنت حبي اي زوجتي فقال سبحان الله يا رسول الله. فقال صلى الله عليه وسلم ان الشيطان يجري من ابن ادم مجرى الدم - 00:41:35

وان خشيت واني واني خشيت ان يقذف في قلوبكما شيئا. او قال شرا قال الشافعي رحمه الله اراد عليه السلام ان يعلم امته التبري من التهمة في محلها لان لا - 00:42:00

يقعا في محذور وهما كانا اتقى لله من ان يظننا بالنبي صلى الله عليه وسلم شيئا الله اعلم ثم المراد بالمباشرة انما هو الجماع ودواعيه من تقبيل ومعانقة ونحو ذلك - 00:42:24

فاما معاطاة الشيء ونحوه فلا بأس به وقد ثبت في الصحيحين عن عائشة رضي الله عنها انها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يدلي الي رأسه وانا حائض. وكان لا يدخل - 00:42:44

الا لحاجة الانسان. قالت عائشة ولقد كان المريض يكون في البيت فما اسأل عنه الا وقوله تلك حدود الله اي هذا الذي بيناه وفرضناه وحددناه من الصيام واحكامه وما لا فيه وما حرمننا وذكرنا غاياته ورخصه وعزائمه. حدود الله - 00:43:04

اي شرعها الله وبينها بنفسه فلا تقربوها اي لا تجاوزوها وتتعدوها. وكان الضحاك ومقاتل يقول ان في قوله تلك حدود الله اي المباشرة في الاعتكاف وقال عبدالرحمن بن زيد بن اسلم يعني هذه الحدود الاربعة ويقرأ احل لكم ليلة الصيام - 00:43:36

الى نسائكم حتى بلغوا ثم اتموا الصيام الى الليل قال وكان ابي وغيره او هو يحسنه ابي او ابي ممكن ابو زيد ابن اسلم وغيرهم من مشيختنا ما يمكن يعطفهم على ابي - 00:44:05

ما يعطف بمشيخته على ابي ابوه احسن نعم. وكان ابي وغيره من مشيختي لا يقولون هذا ويتلونونه علينا قوله كذلك يبين الله اياته للناس اي كما بين الصيام واحكامه وشرائعه وتفاصيل - 00:44:27

كذلك يبين سائر الاحكام على لسان عبده ورسوله محمد صلى الله عليه وسلم لعلهم يتقون ان يعرفون كيف يهتدون وكيف يطيعون. كما قال تعالى هو الذي ينزل على عبده ايات بينات ليخرجكم من الظلمات الى النور. وان - 00:44:50

الله بكم لرؤوف رحيم. اللهم صل وسلم على عبدك ورسولك تم زيارة مم يفضّل سنة من الامور المباحة. فان اقضت الى ان يخرج المعتصم تلاوة اصل لا هو اصل لا ما يمنع قال لا هو اصل خلاص - 00:45:20